باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / حسن حســن منصـور " نائب رئيس المحكمــة "

وعضوية السادة المستشارين / عبـد السـلام المزاحـى ، ياســـر نصـــر

أحمـــد صـــلاح و محمـــد صفـــوت

" نــواب رئيس المحكمة "

وحضور السيد رئيس النيابة / أحمد يحيى رضا .

وحضور أمين السر السيد / أحمد حجازى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٥ من جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٨ من يناير لسنة ٢٠٢١م.

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٦٠١ لسنة ٨٥ ق .

المرفوع من : -

- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات .

موطنه القانونى / هيئة قضايا الدولة -٤٢ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - قسم العجوزة - محافظة الجيزة .

-حضر عنه الأستاذ / أحمد طويلة المستشار بهيئة قضايا الدولة .

ضـــــد

١- محمد أحمد يوسف الطويل .

٢- نادية أحمد يوسف الطويل .

المقيمين / ٥٠ شارع الجمهورية - قسم الأزبكية - محافظة القاهرة .

٣- علية أحمد يوسف الطويل .

٤- أميرة أحمد يوسف الطويل .

٥- أحمد عبد الحليم أحمد الطويل .

٦- ماجدة عبد الحليم أحمد الطويل .

٧- ملك عبد الحليم أحمد الطويل .

٨- إيمان عبد الحليم أحمد الطويل .

٩- كمال الدين يحى أحمد الطويل .

١٠- نيهال يحى أحمد الطويل .

١١- على حسين على البدرى .

١٢- سميحة حسين على البدرى .

١٣- ورثة المرحومة / هادية حسين على البدرى وهم :-

أولاً- خليل محمد أحمد خليل عبد الخالق .

ثانياً- عقيلة محمد أحمد خليل عبد الخالق .

ثالثاً- سارة أحمد عبد المجيد عبد المنعم عطية .

١٤- حسين عز الدين حسين البدرى .

١٥- دينا عز الدين حسين البدرى .

١٦- نرمين أحمد العبد .

١٧- أحمد طارق أحمد العبد .

١٨- سحر حسن زاهد .

١٩- عمرو محمود محمود العبد .

٢٠- ندا محمود محمود العبد .

٢١- ماجدة محمود العبد .

٢٢- نيفين محمود العبد .

٢٣- محمود مصطفى صدقى .

٢٤- مصطفى مصطفى صدقى .

٢٥- شريف مصطفى صدقى .

المقيمين / ٥٠ شارع الجمهورية - قسم الأزبكية - محافظة القاهرة .

-حضر عن المطعون ضده الأول الأستاذ / حسن محمد حسن المحامى .

الوقائـــــع

فى يوم ٢٠١٥/٤/١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ فى الاستئناف رقم ٤٣٢٠ لسنة ١٨ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى نفس اليوم أودع نائب الدولة عن الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفى ٢٠١٥/٤/٢٧ أعلن المطعون ضدهم من الثالثة إلى الخامس والعشرين بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٥/٨/٢٥ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانية بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٥/٨/٢٦ أودع محامى المطعون ضدهما الأول والثانية مذكرة بالدفاع طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر .

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢ سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

" المحكمـــة "

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المـقرر/ **أحمد صلاح الدين** "**نائب رئيس المحكمة** " والمرافعة ، وبعد المداولة :-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانية ، أقاما الدعوى رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى شمال القاهرة ، على الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم ، بطلب الحكم ببطلان وانعدام الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٦٩ق. ، وقالا بياناً لذلك : إن الطاعن بصفته أقام الطعن بالنقض الصادر فيه هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٩/٨/١١ ، مختصماً فيه والدتهما ، والتى كانت توفيت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ ، قبل إيداع صحيفته قلم الكتاب ، بما يجعل هذا الحكم منعدماً ، لصدوره فى خصومة غير منعقدة قانوناً ، ومن ثم أقاما الدعوى ، حكمت المحكمة بالطلبات ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٢٠ لسنة ١٨ق. القاهرة ، وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن بصفته فى هذا

الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ، أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته ، على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون وفى بيان ذلك ، يقول : إن الحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى ببطلان وانعدام الحكم الصادر من محكمة النقض ، فى الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٦٩ق. ، على سند من صدوره فى خصومة غير منعقدة قانوناً ، لوفاة أحد الخصوم فيها ، قبل إيداع صحيفته قلم الكتاب ، وهو ما يتضمن قضاءً باختصاص المحكمة نوعياً بنظرها ، رغم أن المحكمة المختصة نوعياً بنظر هذا الطلب ، هى محكمة النقض ، مصدرة الحكم المطلوب القضاء بانعدامه وبطلانه ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مسألة الاختصاص النوعى ، والتى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة، إذ الحكم فى موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاء ضمنى فى الاختصاص والطعن على الحكم فى الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء فى مسألة الاختصاص ، سواء أثارها الخصوم أم لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة ، أم لم تبدها ، فواجب المحكمة تقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها ، والمقرر – أيضاً – أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه ، فهى واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية ، لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل ، إلا ما أورده فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ، من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض ، وسبيل الخصم إلى ذلك ، طبقاً لهذا النص ، يكون بطلب لا يُعد طعناً بطريق النقض ، وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية – يقدم لمحكمة النقض ، التى اختصها المشرع بنظره ، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب

قد توافرت فيه موجبات قبوله ، ألغت الحكم الصادر منها فى الطعن ، وأعادت نظره أمام دائرة أخرى ، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك ، حكمت بعدم قبوله ؛ لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية هى بطلب الحكم ببطلان وانعدام الحكم الصادر فى الطعن بالنقض رقم ٣٦٣٥ لسنة ٦٩ق. ، ومن ثم فهى تخرج عن نطاق الاختصاص النوعى لمحكمة الموضوع بدرجتيها ، وتندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحكمة النقض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى فى موضوع الدعوى المطروحة بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعى ، المتعلقة بالنظام العام ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى .

لذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وحكمت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى ، وألزمت المستأنف ضدهما الأول والثانى بالمصاريف.

أميـــن السـر **نائب رئيس المحكمة**

٢١ / ٢ /٢٠٢٢ صورت هذه الصورة طبق الأصل ..... حكم

رقم ٦٦٠١ لسنة ٢٠٨٥ سلمت للطبيب ادهم غنيم محمود

صورة الرقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠٢٢

موظف الصور رئيس القسم مدير إدارة المدير العام

هبه كمال محمد عاده فوزيا محمد

٢٢٢١

وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعي
إدارة الإجراءات الجنائية